بما ذكره ما حصله اهل الذمة من اهل الحرب بقتال فالنص
انه ليس بغنيمة فلا ينزع منهم وما اخذ من تركة المرتد
فانه فئ لا غنيمة وما اخذ من ذمي كجزية فانه
فئ ايضا ولو اخذنا من الحربي ما اخذه ومن
مسلم او ذمي او نحوه بغير حق لم نملكه ولو غنم
ذمي ومسلم فهل يخمس الجميع او نصيب المسلم وجهان
اظهرهما الثاني كما رجحه بعض المتاخرين ولما كان
يقدم من اصل مال الغنيمة السلب بدا به فقال
ومن اي اذا قتل المسلم سواكان حرا ام لا ذكرا
ام لا بالغا ام لا فارسا ام لا قتيلا اعطي سلبه
سوا شرطه له الامام ام لا لخبر الشيخين من قتل
قتيلا فله سلبه وروى ابو داود ان ابا طلحة رضي
الله عنه قتل يوم حنين عشرين قتيلا واخذ
سلبهم تنبيه يستثني من اطلاقه الذمي
فانه لا يستحق السلب سوا حضر باذن الامام
ام لا والمخذل والمرجف والخاين ونحوهم ممن لا سهم
له ولا رضخ قال الاذرعي واطلقوا استحقاق
العبد المسلم السلب ويجب تقييده بكونه
لمسلم علي المذهب ويشترط في المقتول اذ لا
يكون منهيا عن قتله فلو قتل صبيا او امراة
لم يقاتلا فلا سلب له فان قاتلا استحق له ولو اعرض

مستحق

مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه على الاصح
لانه متعين له وانما يستحق القاتل السلب بركوب
غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب وكفاية شره ان
يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه
او رجليه وكذا لو قطع يدا او رجلا فلو رمى من حصن
او من صف المسلمين او قتل كافرا نايما او اسيرا او قتله
وقد انهزم الكفار فلا سلب له لانه في مقابلة الخطر
والتغرير بالنفس وهو منتف هنا والسلب
ثياب القتيل التي هي عليه والخف والات الحرب
كدرع وسلاح ومركوب والته نحو سرج ولجام وكذا
سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وكذا جنيبة
تقاد معه في الاظهر لا حقيبة وهي وعا يجمع فيه
المتاع ويجعل في حقو البعير مشدودة على الفرس
فلا ياخذها ولا ما فيها من الدراهم والامتعة
لانها ليست من لباسه ولا من حلية فرسه ولا
يخمس السلب على المشهور لانه صلى الله عليه
وسلم قضى به للقاتل وبعد السلب يخرج مؤنة
الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة كاجرة
جمال وراع وتقسم الغنيمة وجوبا بعد ذلك
اي بعد اعطا السلب واخراج المؤن خمسة اخماس
فيعطي اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد

Copyright © King Saud University